

خطاب تعريف لمشتري غرفة الشرقية

مقدمة الخدمة

توفر غرفة الشرقية خدمة إصدار خطاب تعريف رسمي يثبت بيانات المشترك سواء كان فردًا أو منشأة، لاستخدامه في المعاملات الرسمية أو التجارية، وذلك بناءً على طلب معتمد من المسؤول الأول في المنشأة

خطوات الحصول على خطاب تعريف (فرد / منشأة):

1. تقديم طلب رسمي معتمد من المسؤول الأول في المنشأة
2. التحقق من الاشتراك:
 - يجب أن تكون المنشأة مشتركة فعلياً لدى الغرفة (ساري الاشتراك).
3. التحقق من الطلب:
 - توقيع المسؤول الأول مطلوب لاعتماد إصدار الخطاب.
4. استلام الخطاب:
 - يتم تسليمه فقط في المركز الرئيسي للغرفة الشرقية.

الشروط والأحكام:

- أن تكون المنشأة أو الفرد مسجلاً وذو عضوية سارية في الغرفة.
- أن يكون مقدم الطلب هو المسؤول الأول المخوّل رسميًا.
- لا يتم إصدار الخطابات عبر الفروع أو إلكترونياً، بل فقط من المركز الرئيسي.

للاستفسارات: 

الهاتف: 920024555

البريد الإلكتروني: es@chamber.org.sa